التنظيم القانوني للتدخل في الدعوى المدنية

Legal Regulation Of Interference In A Civil Lawsuit

م. م. ماجد حامد عبد الهادي

M.M. Majed Hamed Abdel Hadi

الملخص

تناولنا في هذا البحث التنظيم القانوني في قانون المرافعات المدنية للتدخل في الدعوى المدنية اذ أن البحث تناول في بدايته دراسة ماهية التدخل في الدعوى المدنية من حيث مفهومه لغة واصطلاحا والغاية التشريعية التي قصدها المشرع من السماح بالتدخل بالدعوى وكذلك تناولنا في البحث أنواع التدخل والتي هي على نوعين تدخل اختصامي وتدخل انضمامي اذ تناول البحث أهم الضوابط التي تحكم التدخلين ثم تناول البحث إجراءات التدخل في الدعوى المدنية واهم الآثار التي ترتبت عليها فمسألة الإجراءات قسمت الى موعد تقديم طلب التدخل في الدعوى لكي يكون صحيحا ومدى قبول المحكمة لطلب التدخل ثم دراسة الآثار التي تترتب على كلا التدخلين وخلص البحث نتائج وتوصيات.

Abstract:

In this research, we dealt with the legal organization in the Civil Procedures Law to intervene in the civil lawsuit, as the research dealt with at the beginning the study of the nature of interference in the civil lawsuit in terms of its concept, language and terminology, and the legislative goal that the legislator intended to allow interference in the lawsuit. Adversarial and accusative intervention, as the research dealt with the most important controls that govern the two interventions, then the research dealt with the procedures for interfering in the civil lawsuit and the most important effects that resulted from it. The two interventions concluded the research results and recommendations.

* * *

المقدمة

ان نظام التقاضي كقاعدة عامة يرتكز على وجود مدعي ومدعى عليه وبوجودهما تنشأ الدعوى القضائية التي محلها حق معلوم معين او قابل للتعيين وتكون الدعوى كأساس عام ملك لأطرافها ولا يحق لأحد ان يتدخل فيها للتأثير على سير الخصومة لكن المشرع وضع لهذه القاعدة استثناء وهو جواز تدخل اي شخص في دعوى معينة على شرط توفر مصلحة لذلك الشخص يحققها من تلك الدعوى وقد تكون تلك المصلحة مباشرة تقرر له بالقرار الصادر بتلك الدعوى او غير مباشرة يتحصل عليها عن طريق أحد الخصوم وقد يكون تدخله لتوقي ضرر قد يصيبه من القرار الذي سيصدر بتلك الدعوى وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على التدخل في الدعوى وبين انواعه واحكامه اذ اجاز التدخل في الدعوى من اي شخص ليس طرفاً فيها على شرط تقديمه طلب الى المحكمة التي تنظر الدعوى يشمل كافة البيانات القانونية المطلوبة وبموجب ذلك الطلب سيتحدد طبيعة تدخل ذلك الشخص فأما ان يكون تدخلاً اختصامياً او ان يكون تدخلا انضمامياً وفي اي نوع من انواع هذا التدخل سنكون امام توسعة نطاق الدعوى من حيث الاشخاص من دون اي تغيير في موضوعها .

- **أهمية البحث :**

تبرز اهمية موضوع التدخل في الدعوى المدنية في بيان آلية التدخل في الدعوى خاصة و ان المتدخل هو ليس طرفا في الدعوى من الاساس فمن المعروف ان الدعوى تنحصر بأطرافها المدعي والمدعى عليه لكن يجب بيان ماهو السند القانوني الذي خول الغير حق طلب التدخل في دعوى ما وما هو الفعل الواجب على المحكمة اتخاذه ازاء ذلك الطلب للحفاظ على حقوق طالب التدخل وحقوق اطراف الدعوى وعدم السماح بضياع وقت المحكمة او الاضرار بمصالح الخصوم .

- **نطاق البحث :**

يقتصر نطاق البحث في هذا الموضوع على التدخل في الدعوى المدنية من خلال بيان مفهوم التدخل وانواعه وآلية ابداء طلب التدخل والطعن بقرار المحكمة في حال رد طلب التدخل من خلال ما ورد في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

- **منهج البحث :**

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لموضوع التدخل في الدعوى المدنية وفق ما جاء في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي .

- **اشكالية البحث :**

تبرز اشكالية البحث في تحديد :

١. كيفية تنظيم قانون المرافعات المدنية التدخل في الدعوى المدنية.

٢. ما آلية التدخل في الدعوى المدنية وما انواعه.

٣. ماهي الشروط الواجب توفرها لقبول طلب التدخل .

٤. ما الطريق الذي رسمه القانون في حال رفض الطلب.

- **خطة البحث :**

المبحث الاول : ماهية التدخل في الدعوى المدنية .

المطلب الاول : مفهوم التدخل في الدعوى المدنية .

المطلب الثاني : انواع التدخل في الدعوى المدنية .

المبحث الثاني : اجراءات التدخل في الدعوى المدنية وآثاره.

المطلب الاول : اجراءات التدخل في الدعوى المدنية .

المطلب الثاني : آثار التدخل في الدعوى المدنية .

* * *

المبحث الاول

ماهية التدخل في الدعوى المدنية

ان النزاع القائم بين المدعي والمدعى عليه هو نزاع بين اطراف الدعوى والذي كان السبب في وجودها لكن القانون لم يقتصر المنازعة عليهما فقط اذ سمح لأي شخص على وفق شروط معينة التدخل في الدعوى واطلق عليه تسمية (الشخص الثالث)[١]ولغرض بيان ماهية التدخل في الدعوى بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي :

- **المطلب الاول : مفهوم التدخل في الدعوى المدنية.**
- **المطلب الثاني : انواع التدخل في الدعوى المدنية .**

- **المطلب الاول : مفهوم التدخل في الدعوى المدنية**

لغرض الاحاطة بمفهوم التدخل في الدعوى المدنية لابد من بيان المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي لتدخل الغير في الدعوى المدنية وكذلك الغاية التشريعية من السماح بالتدخل.

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتدخل في الدعوى المدنية.

اولا: المفهوم اللغوي للتدخل .

التدخل جاءت في الاصل اللغوي من : دخل يدخل دُخولاً بضم الميم , مدخلاً الدار ضد خرج ودخل جعله يدخل[٢].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للتدخل.

يعرف الفقه التدخل في الدعوى المدنية عدة تعريفات فقد ذهب فريق من الفقه بأنه «العمل الذي بمقتضاه يدخل شخص من الغير في دعوى قائمة بين آخرين بهدف الاعتراف بحق يخصه او يحدث

(١) يعرف الشخص الثالث بأنه : «هو دخول شخص من الغير لأن يكون طرفاً في الخصومة القائمة في دعوى لم يرفعها هو او لم ترفع عليه بناء على طلبه او طلب احد الخصوم او بناء على امر من المحكمة « , القاضي محمد احمد عمر , بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق , ٢٠١٤ , ص٨٠٧ .

(٢) راجع : لويس معلوف , المنجد في اللغة والادب والعلوم , ط١ , الجديدة , ١٩٥٦ , ص٢٠٨.

تأثيراً على الحكم الذي ستصدره المحكمة فيما يتصل بحق احد الاطراف الذي يكون خصماً في الدعوى الرئيسية [١] وعرفه آخرون انه «نوع من الطلبات العرضة يدخل به الشخص في خصومة لم يكن طرفاً فيها منضماً لأحد اطرافها او مطالباً بحق ذاتي له»[٢] وقال عنه آخرون انه «ولوج شخص لم يكن طرفا في دعوى قائمة في قضية لم يرفعها هو ولم تتوجه ضده ويكون اما من تلقاء نفسه او بطلب من احد اطراف الدعوى او بقرار من المحكمة ليطالب له او يؤيد حق غيره من الخصوم او ليصدر الحكم في مواجهته ليمكن من الاحتجاج به فيما بعد او ليتمكن من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة»[٣].

ونحن نرى ان هذا التعريف هو من اكثر التعاريف التي وضحت المعنى الاقرب لحقيقة التدخل في الدعوى المدنية وفق ما جاءت به النصوص التشريعية .

وذهب آخرون الى ان التدخل في الدعوى عمل ارادي منفرد يقوم به الغير بإرادته دون التزام عليه تتوفر فيه الشروط العامة التي حددها القانون لقبول الطلب العارض على ان يكون ذلك الشخص من غير اطراف الدعوى لكن له مصلحة فيها وارتبط طلبه بالدعوى القائمة على ان يقدم طلبه قبل ختام المرافعة او قفلها وان الغاية من هذا الاشتباك في الخصومة والنزاع القائم هو وحدة الخصوم او وحدة المراكز القانونية او الاعباء المحتملة التي سيتحملها الشخص الثالث اذا صدر حكم في الدعوى القائمة بين المتنازعين لأرتباط حق المتدخل او مركزه القانوني ارتباطا لا يقبل التجزئة مع الحقوق المتنازع عليها[٤] ولقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على التدخل في الدعوى المدنية [٥] ونلاحظ من خلال ما ورد في نص المادة (٦٩ / ١) من قانون المرافعات ان تدخل الشخص الثالث في الدعوى المدنية بمخاصمة طرفيها وطلب الحكم لنفسه او الانضمام لأحد الخصوم لا بد من توافر احد اربعة عوامل حددتها المادة القانونية وهي:

---

(١) د. احمد هندي , ارتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٥ , ص٣٨٩

(٢) د. فتحي والي , قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ , بند ٢٦٠ , ص ٦٣٦.

(٣) د. سنية احمد يوسف , غش الخصوم كسبب لألتماس اعادة النظر , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ١٩٩٠ , بند ٣٠٣ , ص٣٢١.

(٤) راجع: د. نبيل اسماعيل عمر , الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٩ , ص٣٧١.

(٥) نصت المادة (٦٩ / ١) على انه : «لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضما لأحد طرفيها او طالبا الحكم لنفسه فيها اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او يضار بالحكم فيها», كما نلاحظ ان التشريعات العربية المقارنة قد نصت كذلك على التدخل في الدعوى بقولها «لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى», المادة (٢٦ / ١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

١) وجود علاقة تربط المتدخل بموضوع الدعوى المدنية .
٢) وجود رابطة تضامن بين المتدخل واحد خصوم الدعوى .
٣) وجود التزام لا يقبل التجزئة عن موضوع الدعوى.
٤) الحكم الذي سيصدر مستقبلاً في تلك الدعوى سيتسبب بضرر لمصالح ذلك الشخص .

الفرع الثاني : الغاية التشريعية من السماح بالتدخل

ان هدف المشرع من السماح للشخص الثالث من التدخل في الدعوى المدنية هو لإعطائه فرصة للدفاع عن مصالحه والمحافظة على حقوقه من جانب ومن جانب آخر انهاء النزاع كله في نفس الدعوى وعدم لجوء ذلك الشخص لإقامة دعوى مستقلة او الطعن بطريق الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر مما يسهل من عمل القضاء [١] ويؤدي ذلك بدوره الى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وتوفير النفقات والحد من توسيع نطاق اقامة الدعاوى المقامة امام القضاء[٢].

- **المطلب الثاني : انواع التدخل في الدعوى المدنية**

التدخل في الدعوى المدنية يمكن ان يحدث من اي شخص له مصلحة في تلك الدعوى وبوصفه عمل اختياري من قبل المتدخل فأما ان يكون عن طريق ابداء طلبات ذاتية فيطلب فيها المتدخل الحكم لنفسه او يطلب الانضمام الى جانب احد الخصوم لتدعيم موقفه في الدعوى وتأييد ادعائه بقصد الحكم لمصلحة ذلك الخصم [٣] وقد اجاز قانون المرافعات العراقي كلى النوعين من التدخل على شرط توفر المصلحة لدى المتدخل [٤].

وقد اعتبر الفقه ان التدخل الاختصامي هو الطريق المباشر الذي يمكن للمتدخل سلوكه للمطالبة بمحل النزاع لنفسه اما التدخل الانضمامي فقد اعتبره الفقه الطريق غير المباشر لدفاع المتدخل عن حقوقه في الدعوى [٥].

---

(١) راجع: د. محمد و عبد الوهاب العشماوي , قواعد المرافعات , ج٢ , المطبعة النموذجية , القاهرة , ١٩٥٨ , بند ٨١٤ , ص ٣٣٥.

(٢) راجع: د. عباس العبودي , شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص ٢٥٠.

(٣) راجع: د. مروة خزعل طعمة البهادلي , اعتراض الغير في الدعوى المدنية , رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٩ , ص٤٦ .

(٤) راجع: نص المادة (٦٩ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) راجع: د. امينة النمر , اصول المحاكمات المدنية والتجارية في التشريع اللبناني , مكتبة مكاوي , بيروت , ١٩٧٦ , بند ٣٨ , ص٧٧.

ولغرض تسليط الضوء على انواع التدخل بشكل اكثر تفصيل سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الاول : ماهية التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية.

بما ان التدخل الاختصامي يعد الطريق المباشر من الغير للدخول في دعوى لم يكن طرفاً فيها عند اقامتها للمطالبة بمحل تلك الدعوى لنفسه اذا لابد من الاطلاع على التنظيم القانوني والقضائي لذلك التدخل , فقد قضت محكمة التمييز العراقية في احد احكامها الخاصة بقانون الاحوال الشخصية تطبيقاً لما جاء في نص المادة (٦٩ / ١) من قانون المرافعات المدنية «ان الطعن التمييزي المتعلق بأن الاثاث التي انكرها المدعى عليه لا تعود للمدعية وانما لوالدها فأن هذا الطعن لا سند له في القانون اذا بأمكن من يدعي بحق الاثاث المتنازع عليها ان يدخل في الدعوى شخصاً ثالثاً للمطالبة بذلك طبقاً للمادة ١/٦٩ مرافعات»[(١)].

وعلى الرغم من ان القانون قد سمح بتدخل شخص في دعوى معينة تدخلاً اختصامياً الا ان الحكم الصادر بين اطراف الدعوى لا يكون حجة على ذلك المتدخل وان هدف المتدخل توقي الضرر الذي قد يصيبه من جراء صدور الحكم في الدعوى وكذلك سمح المشرع بالتدخل الاختصامي لكي لا يضطر ذلك الشخص الى اقامة دعوى جديدة للمطالبة بحقه مما يؤدي الى الاقتصاد في الاجراءات وعدم امكانية حدوث تعارض للأحكام [(٢)]اذ ان المركز القانوني للمتدخل اختصامياً هو مركز المدعي لأنه يقدم طلب التدخل للمطالبة بالحق لنفسه او المطالبة بمركز قانوني معين في مواجهة الخصوم الاصليين [(٣)] اما اذا اعترض احد الخصوم على دخول الشخص الثالث اختصامياً في الدعوى وقبلت المحكمة ذلك الطلب وردت طلب التدخل فأن من حق طالب التدخل الطعن بقرار المحكمة لكن ليس بشكل مباشر بعد رفض الطلب وانما بعد صدور القرار البدائي في الدعوى الاصلية ويقدم الطعن الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لان نظر مثل تلك الطعون من اختصاصها[(٤)] ونرى ان الهيئة الموسعة قد جعلت النظر في هذا النوع

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية , رقم ٧٠٥ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٠٩ , الصادر في ١٠/ ٢/ ٢٠٠٩ , منقول من صفحة محكمة التمييز على شبكة الانترنيت.

(٢) راجع: د. السيد عبد العال تمام , تأثير ارتباط الدعوى على وحدة الخصومة المدنية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩١ , بند ١٠٣ , ص١٣١-١٣٢.

(٣) راجع: د. خالد السمامعة , سلطة محكمة الموضوع في تعديل نطاق الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني , دار الاثراء للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢٠١٤ , ص١٤٩.

(٤) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن : « =قرار قبول الشخص الثالث في دعوى ازالة شيوع يكون نظر الطعن فيه من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وهذا ما استقر عليه قرار الهيئة الموسعة», قرار محمة التمييز الاتحادية العراقية , رقم ٨٥١ / موسعة مدنية / ٢٠٠٩ , الصادر في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٩ , منشور في موقع محكمة التمييز العراقية على شبكة الانترنيت.

من الطعون من صلاحية محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لسببين الاول هو لتخفيف الضغط الحاصل على محكمة التمييز الاتحادية لكثرة الطعون المعروضة امامها والثاني لسرعة حسم موضوع الطعن وضمان عدم تأخر الد عليه وذلك يصب في مصلحة الطاعن والدعوى على حد سواء .

كما ان طلب التدخل يمكن رفضه من قبل المحكمة بسبب عدم وجود علاقة بين طلبات طالب التدخل و الدعوى الاصلية فأن محكمة التمييز قد رسمت طريقاً له للمطالبة بحقوقه فقضت بأنه : «المبدأ - طلب دخول شخص ثالث لأسباب مختلفة عن اسباب اقامة الدعوى لا يقبل طلبه وبإمكانه اقامة دعوى مستقلة بطلباته التي لا علاقة لها بموضوع الدعوى»[١].

الفرع الثاني : التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية.

يلاحظ في هذا النوع من التدخل في الدعوى المدنية بأن المتدخل لا يطالب بحق او مركز قانوني لنفسه انما يطلب التدخل في الدعوى لأنضمامه لأحد طرفيها [٢] فانضمامه لا يؤدي الى انه سيحل محله ولا يمثله لكنه سيكون تابعاً له لأن دعوى التدخل تابعة في مصيرها الى الدعوى الاصلية فإذا انقضت الدعوى الاصلية لأي سبب قبل الحكم بها انقضت دعوى التدخل الانضمامي لذلك يسمى هذا النوع من التدخل عند جانب من الفقه بالتدخل التبعي [٣] كما ان جانب آخر من الفقه اطلق عليه تسمية التدخل الدفاعي لأن المتدخل بدفاعه عن احد طرفي الدعوى وانتظار صدور الحكم لمصلحته فهو في حقيقة الامر يدافع عن حقوقه ومصلحته الشخصية التي تداخلت مع مصلحة من انضم اليه لكن بصورة غير مباشرة [٤]كما ان هذا النوع من التدخل لا يأتي بطلبات جديدة لذلك لا يعد المتدخل انضمامياً طرفاً اصلياً في الدعوى بل هو شخص ثانوي او تبعي وان تدخله ادى الى توسيع نطاق الدعوى من حيث الاشخاص دون المساس بموضوعها[٥].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية , رقم ١٠٥٨/ الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٨ , الصادر في ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٩ , منشور في موقع محكمة التمييز على شبكة الانترنيت .

(٢) راجع: د. ادم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى , رسالة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٧٩ , ص٣٠١.

(٣) راجع: د. عوض احمد الزعبي , اصول المحاكمات المدنية , ط١ , ج٢ , دار وائل للنشر , عمان , الاردن , ٢٠٠٦ , ص٢٣٢

(٤) راجع: د. محمود السيد التحيوي ,النظام القانوني للطلبات العرضة المقدمة من الغير او في مواجهته في انون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٠ , ص١١٣.

(٥) راجع: د. صفاء اسماعيل ناصف اسماعيل , الهمة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية / دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ٢٠١٧ , ص٢٩ .

ومن وجهة نظرنا فأن التدخل الانضمامي سيؤدي الى عرقلة اي محاولة لحل النزاعبالطرق الودية التي قد يسلكها الطرفان المتنازعان لأنهاء النزاع مثل قبول الطرفين بالصلح او التحكيم لأن دخول الشخص الثالث واتساع نطاق الخصومة سيخلق موقف متأزم بين اطراف الخصومة الاصليين نتيجة تمسك كل طرف موقفه وارى ان مطالبة الشخص الذي يروم الدفاع عن حقوقه التي يدعيها بدعوى مستقلة قد يكون افضل من حالة الانضمام الى احد الخصوم في تلك الدعوى القائمة.

* * *

المبحث الثاني

إجراءات التدخل في الدعوى المدنية وآثارها

وضع قانون المرافعات مجموعة من الضوابط والاجراءات الواجب اتباعها من اي شخص يرغب في التدخل كشخص ثالث في دعوى معينة لابد من التعرف على تلك الضوابط والاجراءات والآثار المترتبة على التدخل في الدعوى , لذلك سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي :

- **المطلب الاول : اجراءات التدخل في الدعوى المدنية .**
- **المطلب الثاني : آثار التدخل في الدعوى المدنية .**

- **المطلب الاول : اجراءات التدخل في الدعوى المدنية**

ان التدخل في الدعوى المدنية لكي يكون صحيحاً لابد من يتم وفق اجراءات معينة حددها القانون وهي تحديد الموعد الذي يقدم فيه طلب التدخل في الدعوى والاجراءات الواجب اتباعها من قبل المتدخل وموافقة المحكمة التي تنظر في الدعوى على طلب التدخل , لذلك سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الاول : موعد تقديم طلب التدخل في الدعوى

نص قانون المرافعات العراقي على موعد تقديم طلب التدخل في الدعوى انه : «تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بأبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له او عليه»[1] ويتضح من نص المادة السابقة ان المشرع العراقي قد اطلق تسمية الدعوى الحادثة على التدخل في الدعوى وحدد قانون المرافعات موعد تقديم طلب التدخل في الدعوى بالمدة التي تسبق اقفال باب المرافعة فيها او ختام المرافعة كما عبر عنها في النص اذ ان قفل باب المرافعة يعني تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد ان انتهى اطرافها من ابداء طلباتهم ودفوعهم ويكون ذلك بإعلان المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها او اصدارها قرار بقفل باب المرافعة او تقرير المحكمة في نهاية الجلسة ختام باب المرافعة وتحديد موعد جلسة لإصدار الحكم وخلال المدة التي تقع بين جلسة ختام باب المرافعة وجلسة اصدار

(١) راجع : نص المادة (٧٠ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الحكم فأنه يمكن تقديم طلبات التدخل الهجومي او الانضمامي وللمحكمة اما ان تقبل الطلب وتعيد فتح باب المرافعة واما ان ترفض الطلب وتصدر الحكم ولا يعد رفضها لطلب التدخل بطلاناً او عيباً او مخالفة للقانون ولحقوق الدفاع[١] كما ان المشرع العراقي حدد وسائل تقديم طلب التدخل في الدعوى المدنية وحصرها بوسيلتين: الاولى هي الوسيلة الكتابية وتتم بإحدى طريقتين اما عن طريق دعوى حادثة على الدعوى الاصلية او عن طريق مذكرة تعلن للخصم اما الوسيلة الثانية فهي الوسيلة الشفاهية وتتم بتدوين طلب التدخل في محضر الجلسة بحضور الخصوم [٢] ونلاحظ ان المشرع العراقي اختار الوسيلة الكتابية لأبداء طلب التدخل في الدعوى المدنية[٣].

الفرع الثاني : قبول المحكمة لطلب التدخل

نصت محكمة التمييز العراقية الاتحادية في احد قرارتها على ان «الدعوى الحادثة يستوجب المطالبة بها صراحة كما انها لا تعتبر قائمة من الناحية القانونية مالم يصدر قرار بقبولها من قبل محكمة الموضوع ودفع الرسم القانوني عملاً بأحكام نص المواد ٦٦, ٦٧ , ١/٧٠ من قانون المرافعات المدنية»[٤].

كما ان المشرع العراقي قد حدد كيفية رفع الدعوى الحادثة في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية في المواد (٤٤ -٥٠) ووضح اهم البيانات الواجب توفرها لقبول الدعوى الحادثة في المادة (٤٦)[٥] كما اجاز

---

(١) راجع: د. محمد احمد عابدين , الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية , دار المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٤ , ص٤٨٩.

(٢) راجع: د. احمد ماهر زغلول , اصول وقواعد قانون المرافعات , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١ , هامش (٤) , ص٥٧.

(٣) راجع: نص المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية , رقم ٥١ / م / ٢٠٠٤ , الصادر في ١٠ / ١ / ٢٠٠٤ , منشور في موقع محكمة التمييز على شبكة الانترنيت .

(٥) بينت المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية على ان « يجب ان تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:

- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .
- تاريخ تحرير العريضة .
- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته فأن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل اقامة كان به.
- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.
- بيان موضوع الدعوى فأن كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله .
- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.
- توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة.

للمتدخل ان تتضمن عريضة دعواه طلبات مكملة للدعوى الاصلية او مترتبة عليها او متفرعة عنها [١] كما الزم المتدخل انيرفق نسخاً من عرضة الدعوى الحادثة بعدد المدعى عليهم ويبلغهم بها [٢] ويقوم بدفع رسوم اقامة الدعوى[٣] وتقوم المحكمة بالنظر في مدى توافر شروط طلب التدخل الموضوعية والشكلية فإذا وجدت ان تلك الشروط متوافرة قررت قبول طلب التدخل اما اذا لم تقرر ذلك فتكون المحكمة قد وقعت في خطأ بتطبيق القانون[٤].

- **المطلب الثاني: آثار التدخل في الدعوى المدنية**

بعد تقديم طلب التدخل في الدعوى المدنية وقبوله من المحكمة سيصبح المتدخل طرفاً في الدعوى ويترتب على ذلك آثار معينة لكن تختلف الآثار المترتبة في التدخل الاختصامي عن الآثار المترتبة على التدخل الانضمامي وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على كلى النوعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول : آثار التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية

اذا وافقت المحكمة التي تنظر في دعوى معينة على طلب المتدخل اختصامياًفي تلك الدعوى سيترتب على ذلك تعديل نطاق الدعوى من حيث اطرافها اما اذا رفضت المحكمة طلب التدخل الاختصامي فلا يعد طالب التدخل طرفاً في الدعوى حيتها او طرفاً في الحكم الذي سيصدر الا ان له حق الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول تدخله في الدعوى [٥]ويعد المتدخل اختصامياً مدعياً فله الحق في ابداء طلباته وتعديلها او التنازل عنها وتوجيه اليمين الحاسمة وحلفها او ردها وتقديم الطعن اذا صدر الحكم ضده وهو غير ملزم بما قدمه الخصوم الاصليين في الدعوى وكذلك لا يلتزم بالاحكام الصادرة قبل تدخله اذا كانت

---

(١) نصت المادة (٤/٤٤) من قانون المرافعات العراقي على انه «يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها».

(٢) نصت المادة (١/٤٧) على انه : «على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات ويجب عليه ان يوقع -هو او وكيله - على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم».

(٣) نصت المادة (٢/٤٨) على انه : «تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار الحاكم بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها».

(٤) راجع: د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٦ , ص٢٨٠

(٥) راجع: د. عبد الباسط جميعي , مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٣ , ص٥٦٧

تتعارض مع حقه حتى لايضار المتدخل بتدخله ونظام التدخل اصلاً شرع لحماية مصلحته[١] كما ان ترك الخصومة من قبل اطرافها الاصليين او تصالحهم لا يترتب على ذلك انتهاء الخصومة في التدخل[٢].

ويتبين مما تقدم ان اهم آثار التدخل الاختصامي هي تمكين المتدخل من الدفاع عن حقوقه اتجاه خصوم الدعوى الاصليين بشكل مباشر وعن طريق نفس الدعوى.

الفرع الثاني : آثار التدخل الانضماميفي الدعوى المدنية

يستتبع التدخل الانضمامي في الدعوى عدة آثار فليس للمتدخل التقدم للشهادة في الدعوى بأعتباره اصبح احد اطرافها والسبب في ذلك هو ان وضعه كطرف في الدعوى ووجوده كشاهد في نفس الوقت لا يتناسبان فيخشى من ان شهادته تكون غير سليمة وتغلب مصلحتة او مصلحة الطرف الذي تكون مصلحته معه على واجبه كشاهد في الدعوى فلا تستقيم حالته كشاهد وخصم في آن واحد [٣] كذلك المتدخل لا يمكنه القيام بأي نشاط اجرائي يؤدي الى منع سقوط الدعوى او انقضائها بمضي المدة [٤]وكذلك لا يجوز للمتدخل اقامة دعوى اعتراض الغير على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية كونه ليس احد اطرافها لان تدخله جعل منه طرفا في الدعوى واصبح الحكم الصادر حجة له او عليه[٥].

* * *

(١) راجع: د. وجدي راغب , النظرية العامة للعمل القضائي , ط١ , دار الفكر العربي , الاسكندرية , ١٩٧٤ , هامش١ , ص٦٥٤.

(٢) قضت محكمة التمييز العراقية بأن : «طلب الشخص الثالث الدخول في الدعوى للحكم له بالمدعى به هو تدخل اختصامي وليس تدخل انضمامي لذا فأن ترك الخصومة في الدعوى الاصلية او تصالح المدعي مع المدعى عليه بالنسبة للشخص الثالث لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل», قرار محكمة التمييز العراقية , رقم ٦٩/ مدنية ثانية / ٢٠٠١ , الصادر في ١/١٦/ ٢٠٠١ , منشور في مجلة العدالة , العدد (١) , سنة ٢٠٠٢ , ص٥٣.

(٣) راجع: د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٠ , بند ١٦٩ , ص٢١٧ .

(٤) راجع: د. فتحي والي , المبسوط في قانون القضاء المدني (علماً وعملًا) , دار النهضة العربية , القاهرة , ج١ , ٢٠١٧ , بند ٣٣٠ , ص٧٣٤.

(٥) قضت محكمة التمييز العراقية : «ان الثابت من التحقيقات التي اجرتها المحكمة عدم توافر شروط دعوى اعتراض الغير في هذه الدعوى كون المعترضين اعتراض الغير كانوا ممثلين في الدعوى الاصلية ودعوى اعادة المحاكمة كمت لا يجوز لهم اقامة دعوى اعتراض الغير استناداً للمادة (٢٢٤) مرافعات .....», فرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية المرقم ٣٧٧/ حقوقية / ٢٠٠٩ , منشور في مجلة التشريع والقضاء , العدد (١) , السنة (٣) , كانون الثاني - شباط -آذار , ٢٠١١, ص٢٠٢-٢٠٣

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث لابد من استعراض اهم النتائج التي توصلنا اليها من بحثنا في التدخل الاختصاميوالانضمامي في الدعوى المدنية كذلك وضع بعض التوصيات والتي نرى انها من الضروري السير عليها :

اولاً : النتائج

١. التدخل في الدعوى المدنية صيغة قانونية وضعها المشرع في متن قانون المرافعات المدنية يسمح بموجبها لأي شخص من الدخول في دعوى هو ليس طرفاً فيها وفق شروط معينة.

٢. التدخل نوعان تدخل اختصامي وتدخل انضمامي ولكل نوع ضوابطه ونتائجه التي تتحقق عنه فإذا كان تدخلاً اختصامياً فيطلب فيه المتدخل الحكم لنفسه وهو بذلك يأخذ دور المدعي ويحاول اقصاء المدعي الاصلي وينصرف اثر الحكم اليه في حال صدوره لصالحه اما اذا كان تدخله انضمامياًفهو اما ينضم الى جانب المدعي في الدعوى فتكون مصلحته من صدور حكم لصالح المدعي او ينضم الى جانب المدعى عليه فتتحقق مصلحته في حال رد الدعوى.

٣. من اهم شروط قبول طلب التدخل حسب مانص قانون المرافعات المدنية هو وجود دعوى قائمة ومنظورة امام المحكمة كما يجب ان يكون هناك مصلحة للمتدخل وارتباط بين التدخل والدعوى وكذلك ان يكون تقديم طلب التدخل قبل ختام المرافعة في الدعوى او اقفال باب المرافعة حسب التعبير المتبع وان لا يكون الغرض من التدخل هو اطالة امد النزاع وتأخير الفصل فيه.

٤. بعد قبول طلب التدخل في الدعوى المدنية يعتبر المتدخل طرفاً فيها ويحق له ابداء الطلبات والدفوع حسب طبيعة تدخله.

٥. في حال رفض طلب التدخل في الدعوى من قبل المحكمة فليس لطالب التدخل الحق في الطعن بقرار المحكمة بشكل مباشر وانما عليه الانتظار لحين صدور قرار حكم يفصل في الدعوى التي طلب التدخل بها حتى يتمكن من الطعن بقرار رد طلب التدخل المقدم من قبله.

ثانياً : التوصيات

١) ضرورة اضافة عبارة (في اي مرحلة من مراحل الدعوى) الى نص المادة ١/٦٩ ليصبح نص المادة : «لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها او طالباً الحكم لنفسه فيها اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار

بالحكم فيها في اي مرحلة من مراحل الدعوى» والغرض من التعديل هو اعطاء طالب التدخل اكبر فسحة للدفاع عن حقوقه لأنه قد لا يعلم بإقامة الدعوى في مرحلة البداءة وقد يقرر عدم التدخل في مرحلة البداءة لأن مصلحته لم تتأثر الا بعد صدور الحكم البدائي .

٢) اعطاء المشرع الحق للمتدخل اذا تم رفض طلب تدخله بالطعن مباشرة بقرار المحكمة وعدم انتظار صدور قرار الحكم الفاصل في الدعوى وجعل الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

* * *

مصادر البحث

١. د. احمد ماهر زغلول , اصول وقواعد قانون المرافعات , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١.

٢. د. احمد هندي , ارتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٥.

٣. د. ادم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى , رسالة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٧٩.

٤. د. السيد عبد العال تمام , تأثير ارتباط الدعوى على وحدة الخصومة المدنية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩١.

٥. القاضي محمد احمد عمر , بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق , ٢٠١٤.

٦. د. امينة النمر , اصول المحاكمات المدنية والتجارية في التشريع اللبناني , مكتبة مكاوي , بيروت , ١٩٧٦.

٧. د. خالد السمامعة , سلطة محكمة الموضوع في تعديل نطاق الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني , دار الاثراء للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢٠١٤.

٨. د. سنية احمد يوسف , غش الخصوم كسبب لألتماس اعادة النظر , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ١٩٩٠.

٩. د. صفاء اسماعيل ناصف اسماعيل , الهمة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية / دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ٢٠١٧.

١٠. د. عباس العبودي , شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ .

١١. د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٦.

١٢. د. عبد الباسط جميعي , مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٣.

١٣. د. عوض احمد الزعبي , اصول المحاكمات المدنية , ط١ , ج٢ , دار وائل للنشر , عمان , الاردن , ٢٠٠٦.

١٤. د. فتحي والي , المبسوط في قانون القضاء المدني (علماً وعملاً) , دار النهضة العربية , القاهرة , ج١ , ٢٠١٧.

١٥. د. فتحي والي , قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.

١٦. لويس معلوف , المنجد في اللغة والادب والعلوم , ط١ , الجديدة , ١٩٥٦.

١٧. د. مروة خزعل طعمة البهادلي , اعتراض الغير في الدعوى المدنية , رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٩.

١٨. د. محمد احمد عابدين , الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية , دار المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٤.

١٩. د. محمد و عبد الوهاب العشماوي , قواعد المرافعات , ج٢ , المطبعة النموذجية , القاهرة , ١٩٥٨.

٢٠. د. محمود السيد التحيوي ,النظام القانوني للطلبات العارضة المقدمة من الغير او في مواجهته في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٠.

٢١. د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٠.

٢٢. د. نبيل اسماعيل عمر , الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٩.

٢٣. د. وجدي راغب , النظرية العامة للعمل القضائي , ط١ , دار الفكر العربي , الاسكندرية , ١٩٧٤.

* * *